Sumer Journal of Legal Sciences
مجلة سومر للعلوم القانونية
P. ISSN: -3081-1082

Vol. (1)، No. (1)، March 2026
Pages 31-53

المجلد (١) العدد (١) آذار ٢٠٢٦
الصفحة ٣١ـ ٥٣

The Ethical Dimension of Procedural Rules in Civil Procedure Law

"An Analytical and Applied Study"

Thaer Rajab Ahmed
Iraqi University - College of Administration and Economics

Abstract:

The rules of procedural law are not merely rigid procedural forms and designs devoid of any objective idea or realistic dimension. Ultimately, these procedural rules remain legal rules with the general characteristics of such rules, including that they are social rules, meaning they regulate relationships and connections within society, encompassing all that it contains From social, economic, political, and ethical ideas that reflect those ideas in their content, the procedural legal rule also remains laden with the prevailing ideas and philosophies in society Among them are the ethical ideas and values that this research will aim to clarify in some of their forms as models that confirm that procedural actions were not designed as mere formalities, but rather express realistic choices with an ethical dimension.

Keywords: The ethical dimension, the procedural rule, the duties

Email: legislationlaw@gmail.com

Submitted: 2-2-2026
Accepted:12-2-2026
Published:7-3-2026

Authors: 2026 ،College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

البُعد الأخلاقي للقاعدة الإجرائية في قانون المرافعات المدنية
دراسة تحليلية تطبيقية

م.م ثائر رجب أحمد
الجامعة العراقية / كلية الادارة والاقتصاد

الملخص

إنَّ قواعد قانون المرافعات المدنية ليست مجرد قواعد إجرائية صماء خالية من أي فكرة موضوعية أو بُعد واقعي، إذ تبقى هذه القواعد الاجرائية في النهاية قواعد قانونية لها ما لهذه القواعد من خصائص عامة والتي منها، قاعدة اجتماعية، أي :تنظم العلاقات والروابط في المجتمع متضمنة ما يحتويه من أفكار اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، واخلاقية تعكس تلك الافكار في مضامينها، وبالتالي تبقى القاعدة القانونية الإجرائية هي الأخرى محمّلة بالأفكار والفلسفات السائدة في المجتمع، ومنها الأفكار، والقيم الاخلاقية التي سيهدف هذا البحث إلى استجلاء بعض صورها كنماذج تؤكد أن الأعمال الاجرائية لم تصمم كمجرد أشكال وانما تعبر عن خيارات واقعية ذات بُعد أخلاقي .

الكلمات المفتاحية: – البُعد الأخلاقي. القاعدة الإجرائية. انعقاد الخصومة. أعوان القضاء.

المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث: –

ينظم قانون المرافعات المدنية الإجراءات التي ينبغي على الأفراد اتباعها اذا ما أرادوا اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم أو دفع الاعتداء عنها، وهذا يعني غلبة الطابع الاجرائي (الشكلي) على القواعد القانونية التي يتضمنها هذا القانون، واذا كان هذا هو الوضع فهذا لا يعني أنَّ قواعد قانون المرافعات مجرد اشكال وتصاميم إجرائية صماء خالية من أي فكرة موضوعية أو بُعد واقعي حيث تبقى هذا القواعد الاجرائية في النهاية قواعد قانونية لها ما لهذه القواعد من خصائص عامة والتي منها انها قاعدة اجتماعية أي تنظم العلاقات والروابط في المجتمع متضمنة ما يحتويه من أفكار اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، واخلاقية عاكسة تلك الافكار في

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

مضامينها وبالتالي تبقى القاعدة القانونية الاجرائية هي الأخرى محمّلة بالأفكار والفلسفات السائدة في المجتمع ومنها الأفكار والقيم الاخلاقية التي سيهدف هذا البحث إلى استجلاء بعض صورها كنماذج تؤكد أن الأعمال الاجرائية لم تصمم كمجرد اشكال وانما تعبر عن خيارات واقعية ذات بُعد اخلاقي، إذ ان هذه الأعمال وان كانت اشكال وإجراءات إلا انها ما زالت تحكم أفراد تتعارض مصالحهم وبالتالي أشكال قيم المجتمع واخلاقياته تؤطر سلوكهم في صيغة قانونية تتمثل بالقواعد الاجرائية .

ثانياً/ أهمية البحث:

تنطلق أهمية البحث من استجلاء حقيقة البُعد الأخلاقي للقاعدة الإجرائية والتأكيد من أن هذه القاعدة ليس مجرد إجراءات جامدة، بل هي انعكاس للأفكار الاخلاقية السائدة في المجتمع لاسيما في وقت الخصومات والمنازعات حيث إنَّ صدق عمق العامل الأخلاقي للفرد يظهر في لحظات الخصام والتنازع.

ثالثاً/ اشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث بـ(هل وُفق المشرع العراقي في التوفيق بين القواعد الإجرائية المنظمة لافتتاح وانعقاد الخصومة المدنية مع البُعد الأخلاقي المتعين إتباعه بصدده القاعدة القانونية؟).

رابعاً/ نطاق البحث:

يقتصر موضوع البحث على نماذج من الأعمال الإجرائية في مرحلتي افتتاح وانعقاد الخصومة المدنية من خلال تناول النصوص القانونية الإجرائية الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبعض نصوص قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل وقانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ذات العلاقة ببعض جزئيات البحث.

خامساً/ منهجية البحث:

اعتمدنا في موضوع البحث على المنهجين التحليلي والتطبيقي، إذ تناولنا النصوص القانونية بالتحليل لاستجلاء ما تحتويه من بُعد أخلاقي معززين ذلك كلما أمكن بالقرارات القضائية كمنهج تطبيقي لتأكيد أثر هذا البُعد في الواقع العملي.

سادساً/ خطة البحث :

تطلب موضوع البحث تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في الأول: مظاهر البُعد الأخلاقي في مرحلة افتتاح الخصومة ونبحث في الثاني: مظاهر البُعد الأخلاقي في مرحلة انعقاد الخصومة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المبحث الأول

مظاهر البُعد الأخلاقي في مرحلة افتتاح الخصومة

يقع على الخصوم والمحكمة في مرحلة افتتاح الخصومة واجبات إجرائية عديدة تكون لها دلالات اخلاقية، ولمَّا كانت هذه الواجبات تتجسد في صورة وهيئة الأعمال الاجرائية فإن مخالفة تلك الأعمال لنموذجها القانوني من قبل الخصوم أو المحكمة وأعوانها عدم تحقيق ما تستلزمه من مفترضات يظهر اثر المخالفة في شكل موقف اخلاقي سلبي والعكس صحيح فإن قيام بالعمل الاجرائي وفق معطياته القانونية يجسد الالتزام الاخلاقي من خلال أثره في سرعة إنهاء الخصومة لذا سنتناول في هذا المبحث البُعد الاخلاقي لواجبات الخصوم والمحكمة من خلال مطلبين وكالاتي :

المطلب الأول

واجبات الخصوم ذات البُعد الأخلاقي في مرحلة افتتاح الخصومة

تبدأ الخصومة بالمطالبة القضائية التي يحرك نشاطها المدعي بطرح ادعائه في عريضة الدعوى وخلال هذه المرحلة تكون هناك أدوار للخصوم تتوزع خلالها اثار البُعد الأخلاقي حسب دور هؤلاء مما يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول

البُعد الأخلاقي لواجبات المدعي في مرحلة افتتاح الخصومة

إن المدعي هو الطرف الذي يبدأ بتحريك النشاط الإجرائي أي :هو الذي يفتتح إجراءات الخصومة عن طريق المطالبة القضائية التي تعد الإجراء الأول الذي يقص به المدعي الخصومة أمام المحكمة [١] وبالتالي فإن أول واجب إجرائي ذي طابع أخلاقي يقع على عاتق المدعي أن تكون المطالبة القضائية مستوفية لشروطها القانونية، بحيث تعكس صدق المدعي في ادعائه والتي أهمها البيانات التي يجب ان تتضمنها عريضة الدعوى حسب نص المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٢] وبالتالي ان تعمد المدعي إغفال بعض البيانات كعدم ذكر بيان محل التبليغ، أو ذكر اوصاف غير صحيحة تؤدي إلى تجهيل محل إقامة المدعى عليه فهذا يعد سلوكا سيء النية يتعارض مع الالتزام الأخلاقي[٣] الذي نصت عليه المادة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل إذ جاء فيها :(القضاء ساحة للعدل ولإحقاق الحق مما يقتضي صيانته من العبث، والاساءة، ويوجب على المتخاصمين، ومن ينوب عنهم الالتزام بأحكام القانون وبمبدأ حسن النية في تقديم الادلة وإلا عرض المخالف نفسه للعقوبة) حيث الزم النص الخصوم بمبدأ حسن النية في التقاضي، فلجوء المدعي في بداية افتتاح الخصومة إلى التحايل وعدم الصدق في طرح ادعائه يمثل سلوكا عبثيا ينزه عنه القضاء [٤]، باعتباره ساحة لإحقاق الحق حسب ما جاء في المادة (٥) من قانون الإثبات آنفا، ولتفادي مثل هذا السلوك أوجد المشرع مكنة تصحيح ما يشوب عريضة الدعوى من أخطاء تؤدي إلى تجهيل المدعى به، أو المدعي أو المدعى عليه، أو محل التبليغ من خلال الطلب من المدعي إصلاحه خلال مدة مناسبة وإلا تعرض لجزاء إبطال عريضة الدعوى[٥] وموقف المشرع هذا جدير بالتأييد لما يحققه من قطع لأي سلوك لا ينسجم مع أخلاقيات الخصومة بالإضافة إلى تفادي الهدر الإجرائي باستكمال ما اعترى إجراء المطالبة القضائية من نقص أو عيب[٦]، وأيضا من صور البُعد الأخلاقي لواجبات المدعي في مرحلة افتتاح الخصومة أن تكون مطالبته جدية، أي: تنصب على مصلحة حقيقية وان كان هذا شرطا في قبول الدعوى إلا أننا نقصد توافره من حيث وقت المرحلة الاجرائية التي تمر بها الخصومة وسوف نبحث هذا البُعد أكثر في مرحلة انعقاد الخصومة باعتبار أن في تلك المرحلة تبدأ المحكمة تحقيقاتها بشأن مدى توافر شروط قبول الدعوى في ضوء الوقائع والادلة المقدمة من الخصوم [٧] .

الفرع الثاني

البُعد الأخلاقي لواجبات المدعى عليه في مرحلة افتتاح الخصومة

ان انعقاد الخصومة يكون باتصال إجراءاتها بالطرف الثاني، وهو المدعى عليه، وهذا يقتضي علمه بها ابتداءً من مرحلة الافتتاح، وقد نظم قانون المرافعات المدنية الأداة، والوسيلة التي يتم بها إيصال مضمون المطالبة القضائية كإجراء افتتاحي من قبل المدعي إلى المدعى عليه عن طريق التبليغات القضائية التي يقوم بها موظفو المحكمة [٨]، وفي هذه المرحلة يقع التزام أخلاقي على المدعى عليه بتسهيل إجراءات التبليغ من خلال ابداءه التعاون مع المبلغ القضائي باستلام ورقة التبليغ، والتوقيع على النسخة التي تعود للمحكمة بما يفيد ذلك لضمان انعقاد الخصومة في أقصر وقت وبالرجوع إلى نص المادة (١٤/ ٢) من قانون المرافعات [٩]، فأنها أجازت تسليم رسالة التبليغ الى المدعى عليه، أو زوجه، او من يكون مقيما معه من اقاربه، واصهاره او من يعمل في خدمته من المميزين او الى من يمثله قانونا، وهذا يعكس رغبة المشرع في تعجيل انعقاد الخصومة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وكذلك ترتب الزام أخلاقي على هؤلاء بضرورة تسهيل إجراء التبليغ من خلال استلام رسالة التبليغ والتوقيع بذلك، ونظرا لتوقع امتناع المدعى عليه أو من ذكروا عن استلام رسالة التبليغ أو الامتناع عن التوقيع بالاستلام فقد عالج المشرع هذا الفرض في الفقرة (٣) من المادة (١٤) من قانون المرافعات[١٠] وذلك بان يقوم القائم بالتبليغ بتثبيت ذلك الرفض او الامتناع بوصل التسلم وعلى غلاف الرسالة وفي الدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة الى المحكمة وتعتبر الرسالة بذلك مبلغة .

هذا ويجب مراعاة ان من حق المدعى عليه ان تكون هناك مدة زمنية بين تاريخ تبليغه بعريضة الدعوى واليوم المعين للمرافعة لا تقل عن ثلاثة ايام حسب نص المادة (٢٢) من قانون المرافعات المدنية[١١] لكي يستعد لتحضير دفوعه وإلا اعتبر التبليغ باطلا وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على قرار الحكم الصادر من الهيأة الاستئنافية الثانية في الكرخ المرقم ٧٤٨ /س/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٧ ومن خلال تدقيق اضبارة الدعوى المميز حكمها وجد ان المستأنف عليه / المميز قد تبلغ على موعد المرافعة المؤرخة في ٢٠٢٥/٣/١١ حيث تبلغ في ذات يوم المرافعة حسب ورقة التبليغ المشار إليها في محضر الجلسة اللاحقة وحيث ان المادة (٢٢) من قانون المرافعات المدنية قد اوجبت ان لا تقل المدة من تاريخ التبليغ واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة ايام وتستثنى من ذلك الامور المستعجلة كما ان المادة (٢٧) من القانون المذكور قد اعتبرت التبليغ باطلا اذا شابه عيب او نقص جوهري يخل بصحته او يفوت الغاية منه ولعدم تحقق المدة التي اوجبها القانون ما بين تاريخ التبليغ وموعد المرافعة وبالتالي يكون تبليغ المستأنف عليه باطلا وتكون كافة الاجراءات التي اتخذتها المحكمة بما فيها قرار الحكم الصادر في الدعوى بحكم المعدومة وبالتالي فان الحكم لا تلحقه الحصانة ولا تمضي بصدده مدد الطعن القانونية لذا قرر قبول الطعن التمييزي شكلا ونقض الحكم المميز ...)[١٢] .

ورغم ان الامتناع أو الرفض لا يمثل انتهاك للقاعدة القانونية إلا أنه يجسد الانطباع الأولي عن سلوك المدعى عليه في عدم استعداده للتعاون والمساعدة في النشاط الاجرائي داخل الخصومة القضائية مما يمثل اخلال بأخلاقيات التقاضي التي يجب ان تقوم على مبدأ حسن النية حسب ما نصت عليه المادة (٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل والتي جاء فيها (.... ويوجب على المتخاصمين ومن ينوب عنهم الالتزام بأحكام القانون وبمبدأ حسن النية في تقديم الادلة وإلا عرض المخالف نفسه للعقوبة) مع ملاحظة ان

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

هذا التنظيم التشريعي لمبدأ حسن النية لا يتعارض مع نص المادة (٢/١٤) من قانون المرافعات المدنية المارة الذكر[١٣] التي عالجت موضوع الامتناع عن استلام رسالة التبليغ او رفض التوقيع بذلك لكون ان المشرع عالج الامتناع والرفض في اطار إجراءات التبليغ كفرض أو حدث يحصل في الواقع العملي مما يتطلب التصدي له تشريعيا بغية ضمان سرعة انعقاد الخصومة، **و نؤيد** موقف المشرع العراقي في المادة (٢/١٤) من قانون المرافعات المدنية الذي يهدف الى تسريع إجراءات الخصومة وتفادي ظاهرة بطء التقاضي وما يترتب عليه من هدر وضياع للمال والوقت .

المطلب الثاني

البُعد الأخلاقي لواجبات المحكمة في مرحلة افتتاح الخصومة

ان عرض النزاع أمام المحكمة يفرض عليها هي الأخرى واجبات إجرائية بحكم وظيفتها القضائية المتمثلة بالفصل في المنازعات فالمحكمة بحكم مركزها القانوني يجب ان تكون أكثر التزاماً بتطبيق القانون، وتنفيذ واجباتها الوظيفية نظرا لما يعكسه موقفها هذا من بُعد أدبي وأخلاقي تجاه الخصوم قبل الواجب القانوني، على أن واجبات المحكمة في مرحلة افتتاح الخصومة، بعضها يقوم بها القاضي والبعض الاخر موظفي المحكمة وسنتناول ذلك في فرعين :-

الفرع الأول

البُعد الأخلاقي لواجبات القاضي في مرحلة افتتاح الخصومة

يبدأ المدعي بتحريك حق التقاضي عن طريق المطالبة القضائية التي يقدمها إلى القاضي، ومن هذه اللحظة تبدأ الواجبات الاجرائية تتوالى على القاضي باعتباره المسؤول عن توجيه إجراءات الخصومة، وتكليف الخصوم بالواجبات وهذا الوضع يستلزم التحرك الإيجابي من القاضي وأول ذلك الإجابة على عريضة الدعوى من خلال تذييلها لاستيفاء الرسم بعد التحقق من استيفائها للشروط القانونية[١٤]،وبالتالي ان امتناع القاضي عن التذييل أو التهميش على العريضة بما يفيد وضعها في مجال النشاط القضائي يعد امتناع عن احقاق الحق المنصوص عليه في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على أنه (لكل من طرفي الخصوم ان يشكو

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

القاضي او هيئة المحكمة او احد حكامها او القضاة الشرعيين في الاحوال الاتية : ١- ... ٢-...٣- اذا امتنع القاضي عن احقاق الحق ويعتبر من هذا القبيل ان يرفض بغير عذر الاجابة على عريضة قدن له ...) مما يوجب مسؤولية القاضي، والشكوى منه[١٥] واذا كان هذا هو الجانب القانوني لواجبات القاضي فإن هناك بُعدا اخلاقيا يتمثل بانحراف القاضي عن موجبات العدالة وما تقتضيه من الأمانة والإخلاص في أداء وظيفته، فهو بهذا الامتناع كأنه وقف إلى جانب المدعى عليه معيناً له في انتهاك المركز القانوني حسب ادعاء المدعي، حيث لا يقف امتناع القاضي عند مجرد الاخلال بواجب قانوني وانما يتعدى إلى الإخلال بالقيم والمبادئ الأخلاقية التي تطبع التنظيم القضائي للدولة باعتباره ملاذ الأفراد في دفع المظالم عنهم بما يحفظ أمن المجتمع واستقراره حيث ان النظر في طلبات الخصوم يعد واجبا قانونيا لا يسوغ للقاضي رفضه وهذا ما أشارت إليه محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية في قرارها (....مع التنويه على قاضي المحكمة الذي أصدر أمره الولائي المميز أن عليه التقيد بحكم المادة (٤٨) من قانون المرافعات المدنية المعدل التي توجب عليه أن يؤشر على العريضة ويحدد موعداً لنظر الدعوى بعد أن يستوفي الرسم القضائي ويسجلها في نفس اليوم .. الخ من الاجراءات المرسومة فيها ولا يوجد أي سند قانوني في النص المتقدم يجيز للقاضي رفض تسجيل الدعوى ...)[١٦] .

ويبلغ الطابع الاخلاقي لواجبات القاضي أقصى مداه عندما جعل المشرع امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه امتناعا عن احقاق الحق أي انكاراً للعدالة أحد أسباب الشكوى من القاضي [١٧] ذلك ان العدالة قبل أن تكون فكرة موضوعية لها اثارها في الخارج المادي فهي شعور ذاتي بالإنصاف يدعو إليه العقل السليم والنفس الصافية والضمير الحي وحيث ان هذه الموجهات هي ذاتها مصادر السلوك الاخلاقي مما يدل على ان هذا الواجب القانوني ذو بُعد اخلاقي [١٨]، وينطبق نفس الامر على الخطأ المهني الجسيم الذي يقع فيه القاضي كسبب للشكوى منه حسب نص الفقرة (١) من المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية، إذ يذهب اتجاه[١٩] الى ان هذا الخطأ هو نفسه الخطأ التقصيري الذي يقصد به الانحراف عن السلوك الاعتيادي المقبول ومقيد بانه مهني وجسيم أي ينحرف عن اصول مهنة القضاء وما تفرضه من واجبات وأبرزها كما نصت عليه المادة (٧/ اولا) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل على انه يلتزم القاضي بما يأتي (المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته) لذا فان الخطأ المهني الجسيم يكشف عن بُعد أخلاقي في القاعدة الاجرائية التي تضمنها

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

نص المادة (٧/اولا) من قانون التنظيم القضائي ويعد من قبيل ذلك الجهل الفاضح بالمبادئ العامة للقانون او مخالفة الوقائع الثابتة في محضر ضبط الجلسات [٢٠] .

كذلك نـرى أن الطابع الأخلاقي لواجبات القاضي ينبثق من طبيعة الوظيفة القضائية ذاتها القائمة على الاستقامة فأي سلوك أو تصرف يعرقل السير الطبيعي لحق التقاضي يمثل انتهاكا لمبدأ الاستقامة في أداء الواجب القضائي الذي نصت عليه المادة (٧/ أولا) من قانون التنظيم القضائي المشار إليها انفا، لذا فان رفض القاضي أو امتناعه عن تسيير إجراء المطالبة القضائية يحمل دلالات وابعاد ادبية واخلاقية اكثر منه قانونية بحكم طبيعة وظيفته ومركزه القانوني .

الفرع الثاني

البُعد الأخلاقي لواجبات موظفي المحكمة في مرحلة افتتاح الخصومة

ان الخصومة المدنية تمر بثلاث مراحل، وهذا يعني انها تتكون من إجراءات عديدة، وهذا التعدد الاجرائي يستلزم تعدد أشخاصها، ومن ذلك أعوان المحكمة من الموظفين، كالمبلغين وكاتب ضبط الجلسة، وموظف قلم المحكمة، وان من أهم الواجبات الاجرائية التي تلقى على عاتق هؤلاء الموظفين في مرحلة افتتاح الخصومة هو واجب التبليغ القضائي الذي عن طريقه وبواسطته تتصل المطالبة القضائية بعلم المدعى عليه لتبدأ مرحلة انعقاد الخصومة [٢١].

وقد نظم قانون المرافعات المدنية احكام التبليغات القضائية من القائم بالتبليغ ومهامه ووسيلة التبليغ وتنوع حالات المطلوب تبليغهم وما يهمنا هنا هو ما يتضمنه هذا الواجب من بُعد ومعنى اخلاقي قبل أن يكون واجب وظيفي على القائم بالتبليغ وعند النظر في بعض النصوص القانونية نجد ان تطبيقها يقتضي تحلّي الموظف بالصبر والهدوء النفسي وهو يواجه سلوك المطلوب تبليغه عند الامتناع عن استلام رسالة التبليغ أو الرفض بالتوقيع حيث كل ما عليه اداؤه هو اتباع الاجراءات التي جاء بها النص بأن يحرر القائم بالتبليغ شرحا، يثبت فيه ذلك ويدون فيه تاريخ ومحل حصول الامتناع ويوقعه ويعتبر ذلك تبليغا، إذ أن القائم بالتبليغ في سلوكه وتعامله برقي وسمو يعكس صورة ايجابية عن المحكمة [٢٢].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وأيضا من مظاهر البُعد الأخلاقي لواجبات المبلغ القضائي ان يقوم بإجراء التبليغ في الاوقات المناسبة، لذا ينبغي أن يتم التبليغ بعد الساعة الثامنة صباحا ولغاية الساعة السادسة مساءً[٢٣] مع مراعاة اختلاف عادات وتقاليد الافراد في تحديد اوقات للراحة في بعض الأوقات كما في فصل الصيف.

كذلك على المبلغ ان يسعى ويتحرى عن محل المطلوب تبليغه بكل الوسائل الممكنة وان يبذل جهدا يتناسب مع طبيعة واجبه الاجرائي [٢٤]، ونرى ان هذا الأمر وان كان واجب وظيفي على القائم بالتبليغ باعتباره موظف فهو ايضا له دلالات ذات بُعد أخلاقي لسلوك القائم بالتبليغ عندما يبذل جهد ووقت للوصول الى محل المطلوب تبليغه شعوراً بالمسؤولية الوظيفة المتمثلة بأداء مهام عمله بكل حرصة وأمانة والتي بناءً عليها ستتحقق العدالة بين الخصوم من خلال احاطة الخصم علما بالدعوى المقامة ضده لكي يتهيأ ويعد دفوعه وهذا يعطي صورة ايجابية عن المحكمة في ضمان سرعة إجراءات التقاضي وعدالتها من جهة، ويبعث على الاطمئنان والثقة لدى الخصم بأن إجراءات الخصومة تسير وفق مسارها الطبيعي من جهة اخرى .

المبحث الثاني

مظاهر البُعد الأخلاقي في مرحلة انعقاد الخصومة

بعد تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى تحدد المحكمة موعدا للمرافعة مما يعني دخول الخصومة مرحلتها الثانية، وهي مرحلة الانعقاد بين الطرفين بإدارة وتوجيه المحكمة ضمن سلطتها التقديرية، ودورها الايجابي المحدد بموجب القانون مما يعني ستشهد هذه المرحلة أيضا قيام الخصوم بواجبات اجرائية، بل ان ثقل النشاط الاجرائي يحدث فيها من خلال ما يقدمونه من طلبات ودفوع وما تقوم به المحكمة من تحقيق وتدقيق لوقائع الدعوى وادلتها [٢٥]، لذا سنتناول استجلاء الابعاد الاخلاقية لاهم واجبات الخصوم والمحكمة في مطلبين :

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الاول

واجبات الخصوم ذات البُعد الاخلاقي في مرحلة انعقاد الخصومة

تنعقد الخصومة بعد تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى بشكل صحيح سواء كان التبليغ قد تم لشخصه أو لأحد الأشخاص الذين اعتبر القانون تبليغهم نافذا في حقه[٢٦]، لذا سنتناول في هذا المطلب الأبعاد الاخلاقية التي تتضمنها الأعمال الاجرائية التي يقوم بها الخصوم والمحكمة خلال هذه المرحلة وذلك في فرعين :

الفرع الأول

البُعد الأخلاقي لواجبات المدعي في مرحلة انعقاد الخصومة

ذكرنا سابقا أن المدعي هو الذي يبدأ بطرح النزاع أمام القضاء من خلال عريضة الدعوى طالبا الحماية القضائية للحق محل الادعاء وهذا يعني ان تكون للمدعي مصلحة تعود إليه وقد تكفلت المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية [٢٧] بتحديد خصائص تلك المصلحة بان تكون معلومة وحالة وممكنة ومحققة الامر الذي يكشف ان المشرع لم يترك تقدير وجود المصلحة من عدمه لخيار الخصم او لمطلق تقدير المحكمة وانما وضع تلك الخصائص لتكون بمثابة ضوابط ومحددات لشرط المصلحة متى وجدت تكون المصلحة قائمة مما يقتضي اجابة طلب الخصم، على ان تنظيم المشرع للمصلحة كشرط في الدعوى ليس مجرد متطلب قانوني لضمان جدية الإجراءات فحسب وانما ايضا واجب على الخصم لضبط إيقاع سلوكه وأبعاده عن التعسف والكيد لخصمه من خلال منعه من إقامة دعاوى كيدية تفتقد الى أي حق او مركز قانوني يبرر اقامتها وما يترتب على ذلك من هدر للنفقات والوقت فضلا عن تراكم الدعاوى امام المحاكم وإشغالها بإجراءات واعمال تكون في النهاية غير ذات فائدة بالإضافة الى ما يمثله هذا السلوك الكيدي للخصم من عبث وإساءة للقضاء بإشغاله بدعاوى وطلبات كيدية وهذا ما اكد على منعه قانون الاثبات في المادة (٥) منه، لذا فان الكيد، والتعسف في استعمال حق التقاضي يمثل سلوكا لا يستقيم مع مبادئ الاخلاق التي يقتضي ان يتحلى بها الخصوم [٢٨] .

يجب مراعاة ان اقتضاء شرط المصلحة في الخصومة وما ينطوي عليه من قصد أخلاقي لا يعني وجوب ان يصدر الحكم لمصلحة المدعي وانما يجب ان تتسم طلبات المدعي بالجدية وتستند الى أدلة ظاهرها يكفي لتوليد القناعة لدى المدعي بانه صاحب حق وانه لم يسلك الطريق القضائي لمجرد الكيد والاضرار بخصمه[٢٩]،

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

فمثلا عندما تقرر محكمة التمييز الاتحادية في قرارها (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ولاشتماله على اسبابه قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لإقرار المدعي (المميز) بداءةً واستئنافاً ان الصك موضوع الدعوى قد حرر للضمان عن أقيام عقارات سجلها باسم المدعى عليه (المميز عليه) أمانة وليس عن دين في ذمة المذكور وبالتالي يتضح ان المدعى عليه غير مدين بالمبلغ المطالب به وان الصك إذا كان بفرضية قانونية أداة وفاة إلا إن هذه الفرضية تنتفي بإقرار المستفيد من الصك من أنه ليس أداة وفاء ولثبوت الصك حرر للضمان ومعه تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وكون قرار ردها متفقاً وحكم القانون ...)[٣٠]، إذ إن المدعي وان خسر دعواه فلا يمكن ان يوصف استعماله لحق التقاضي بالكيدي والتعسفي طالما استند الى دليل تحريري (الصك) محرر من قبل المدعى عليه يدل حسب قناعة المدعي انه محق في الدعوى وان ما يتضمنه الصك من مبلغ مالي مستحق الاداء يمثل شرط المصلحة بكل خصائصه [٣١].

كذلك ان السلوك الاخلاقي للمدعي لا يقف عند وجوب تحقق شرط المصلحة في ادعائه وانما يجب ان يكون متعاونا مع خصمه بان يقدم جميع الادلة التي في حوزته وان كانت تتضمن في جزء منها حقا للمدعى عليه، فليس من شرف الخصومة ان يجزأ المدعي المستندات والمحررات الكتابية التي يستند عليها في طلباته فيقدم الجزء الذي يتوافق مع مصلحته ويخفي الجزء الذي يثبت براءة ذمة المدعى عليه او يصون حقه في الدعوى، فمثل هذا السلوك يدل على سوء نيته وكيده لخصمه [٣٢]، وقد عالج قانون الاثبات ذلك في المادة (٥) منه عندما الزم الخصوم بمبدأ حسن النية في تقديم الادلة، وإلا عرض المخالف نفسه للعقوبة، وحسن فعل المشرع ذلك؛ لمحاربة اي سلوك كيدي او تعسفي من الخصوم بشكل يتعارض مع اخلاقيات الخصومة، ونفضل لو ادرج المشرع في قانون المرافعات نص يعالج الموضوع بصورة اكثر شمولية ليكون قاعدة عامة يحكم النشاط الاجرائي بأكمله ولا يقتصر على مسألة تقديم الأدلة الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع لمعالجة الموضوع .

الفرع الثاني

البُعد الاخلاقي لواجبات المدعى عليه في مرحلة انعقاد الخصومة

ان تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى يعني ان الخصومة قد انعقدت ويكتسب بذلك وصفا قانونيا يدعى بالخصم، اي : ان المدعى عليه يصبح في مركز قانوني إجرائي يخوله حقوق ويفرض عليه واجبات إجرائية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

لضمان سير الخصومة وهذا يعني هناك اعمال اجرائية يقوم بها المدعى عليه منها عبء الحضور في المرافعة فهو ليس واجبا عليه وانما يعد عبئا إجرائيا يضمن تحققه مواجهة المدعي ودفع طلباته بالأدلة بغية ردها [٣٣]، لذا فان حضور المدعى عليه للمرافعة له اهمية في اختصار إجراءات التقاضي، وتقليل نفقاتها، وتقليل عنصر الوقت، فضلا عن ذلك أن حضوره او وكيله للمرافعة تدل على اهتمامه بالحق او المركز القانوني الذي يدعيه الخصم في مواجهته وانه أحق به منه، وانه ارتضى سلوك المدعي في المطالبة القضائية[٣٤]، ومعاني كهذه تدل على بُعد أخلاقي للإجراءات التي يقوم بها المدعى عليه رغم انها مجرد اعباء إجرائية، ولو تأملنا نص المادة (٣/٧٣) من قانون المرافعات حيث بعد ان تكلمت في الفقرتين (١و٢) عن الدفع ببطلان التبليغ كدفع شكلي يجب ابداؤه قبل الدخول في موضوع الدعوى[٣٥] جاءت الفقرة (٣) لتنص على (يزول بطلان التبليغ إذا حضر المطلوب تبليغه او من يقوم مقامه في اليوم المحدد) لو جدنا انها تعكس معاني وابعاد اخلاقية يوصم بها سلوك المدعى عليه الذي غالبا ما يكون هو المطلوب تبليغه، فحضوره للمرافعة رغم بطلان إجراءات تبليغه يدل على صدق مسعاه وحسن نيته ولا يخفى ما لهذا الحضور من فوائد تتعلق بسرعة إجراءات التقاضي واختصار الوقت وتقليل النفقات من خلال تفادي اعادة إجراءات التبليغ[٣٦] .

على ان الأبعاد الأخلاقية لسلوك المدعى عليه لا تقف على تلك المستمدة من الأعباء الإجرائية فقط، وانما ايضا تظهر في الواجبات الاجرائية الملقاة عليه فمثلا واجب تقديم الدليل كدفع يرد به على طلبات المدعي يجب ان لا يكون المدعى عليه متعسفاً في تقديمه كأن يقدم الدفوع بصورة مجزأة أو يخفي دليلا منتجا لمصلحة المدعي او يطلب التأجيل لمجرد تأخير الفصل في الخصومة[٣٧] وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية (... مع التنويه بأن القضاء ساحة للعدل ولإحقاق الحق مما يقضي صيانة من العبث والاساء ويوجب على المتخاصمين ومن ينوب عنهم الالتزام بأحكام القانون ومبدأ حسن النية في تقديم طلباتهم ودفوعهم وطعونهم وإلا يعرض المخالف نفسه للمساءلة القانونية والعقوبة طبقاً لحكم المادة (٥) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وبما ان طرفي الدعوى ما انفك يقدمون الطعن تلو الطعن بقرارات غير فاصلة ويتضح جلياً القصد منها التأثير على سير إجراءات المحكمة مما يلزم تنبيههم بضرورة الابتعاد عن هكذا اساليب ....)[٣٨] وعند تأمل بعض النصوص الإجرائية نجد ان المشرع غايته من تصميم التقنيات الاجرائية منع المدعى عليه من السلوك الذي لا ينسجم ومقتضيات الاخلاق فمثلا المادة (١/٧٣) من قانون المرافعات التي نصت على (ان الدفع ببطلان تبليغ عريضة الدعوى او الأوراق الأخرى يجب ابداؤه قبل أي دفع او طلب آخر وإلا سقط

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الحق فيه وتفصل المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى) حيث وجد المشرع ان الدفوع الشكلية كبطلان إجراءات التبليغ او عدم الاختصاص المكاني يجب ابداؤها قبل الدخول في موضوع الدعوى لتفادي استهلاك وقت وجهد ونفقات يكون مصيرها الهدر اذا ما دفع المدعى عليه بعد ذلك ببطلان الإجراءات التي استلزمت ذلك الجهد والوقت مما يعكس نية التعسف والكيد لديه بشكل يتنافى مع موجبات الاخلاق التي تفرض حسن النية في تقديم الدفوع [٣٩].

ومن ذلك أيضا ما نص عليه قانون الاثبات بشأن بعض أدلة الإثبات التي يكون مضمونها هو التحاكم إلى ضمير الخصم وهو هنا المدعى عليه، ومن هذه الأدلة اليمين بأنواعها فعليه ان يكون صادقا وحسن النية، سواء عند طلبها او أدائها بما يعكس شرف الخصومة واخلاقها ويبرهن للمشرع أهليته الكاملة لتحمل مسؤولية التحاكم الى ضميره وحفظ حقوق الخصم [٤٠]، ومن مقتضى ذلك ان لا يكون المدعى عليه متعسفا، سواء في طلب اليمين او ردها اذا وهذا ما حدا بالمشرع الى النص عليه في المادة (١١٥/ثانيا) من قانون الاثبات[٤١] .

المطلب الثاني

واجبات المحكمة ذات البُعد الأخلاقي في مرحلة انعقاد الخصومة

أوجب القانون على المحكمة واجبات إجرائية مهمة في مرحلة انعقاد الخصومة مما يعكس الدور الكبير لها في إدارة وتوجيه إجراءاتها، على ان هذا الدور قد يقوم به القاضي وهو الأهم وقد يقوم به موظفو المحكمة ويعد مرتبطا بالأول؛ لكونه يقتضيه، لذا سنوزع هذا المطلب الى فرعين وكالاتي:

الفـرع الأول

البُعـد الأخلاقي لواجبات القاضي في مرحلة انعقاد الخصومة

يبدأ النشاط الحقيقي للقاضي في الخصومة في هذه المرحلة إذ يتصل نشاطه الذهني والفكري بموضوع الخصومة من خلال تدقيق، وفحص طلبات المدعي في ضوء الادلة التي قدمها [٤٢]، فالقاضي في مرحلة الافتتاح يكاد يقتصر دوره على فحص استيفاء المتطلبات الشكلية الظاهرة لإجراء المطالبة القضائية دون الدخول في أساس، وجوهر الموضوع الذي يكون مجال البحث فيه يبدأ في مرحلة انعقاد وتحقيق الخصومة،

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ويبدأ عمل ذلك بعد استلام لوائح ومستندات الطرفين وبعدها تسمع المحكمة اقوال المدعي اولا ثم المدعى عليه ويجوز تكرار ذلك حسب ما يقدمه كل خصم من طلبات ودفوع ويكون في النهاية المدعى عليه آخر من يتكلم[٤٣] وهذا ما نظمته الفقرة (١) من المادة (٦٠) من قانون المرافعات المدنية[٤٤] .

ان مضمون النص التشريعي في اعلاه هو تحقيق المواجهة بين الخصوم من خلال عرض ادعاءات وطلبات كل خصم على خصمه الاخر ليجيب عليها بالأدلة، وهذا الواجب الاجرائي الملقاة على عاتق المحكمة بتمكين الخصوم من مواجهة طلبات بعضهم لا يقف عند مجرد واجب وظيفي تستلزمه طبيعة العمل القضائي بل يمثل جوهر العدالة وحقيقتها بما يعكسه من شعور لدى الخصم بوجود المساحة الكافية أمامه؛ لطرح وتقديم كل ما لديه من ادلة وسندات لتأييد طلباته او دفوعه، وبالتالي ان خسرانه للدعوى لم يكن إلا بسبب قصور أدلته وان المحكمة لم تحجب عنه أي اداة او وسيلة قانونية كان بإمكانه الاستعانة بها، وهذا الامر يعزز في نفس الخصم الطمأنينة لعدالة المحكمة، ودقة إجراءاتها، ويولد القناعة الكافية لدى الخصوم بعدالة القانون، وهكذا تحقق المحكمة بُعدا اخلاقيا من تطبيقها لواجباتها الاجرائية بعدالة من خلال إضفاء الرضا على مشاعر الخصوم وزرع القناعة لديهم بان القانون كفيل بحماية الحقوق[٤٥] .

ولا يقف الطابع الاخلاقي لواجب المحكمة في هذه المرحلة على تحقيق المواجهة بين الخصوم بل بوجود، قبل كل هذا وجوب تقدير كل دليل يقدمه الخصم وفق قيمته الموضوعية التي حددها القانون، وهذا يتطلب عدم إعطاء قيمة قانونية لدليل اكبر مما منحه القانون، او اهمال دليل منتج او التقليل من وزنه في الإثبات محاباة لأحد الخصوم ؛ لكون هكذا سلوكا لا يقف عند مجرد الانحياز الوظيفي، بل يتعداه الى المساس بأخلاقية العمل الإجرائي والانحراف بوظيفته عن مقاصد العدالة التي يبتغيها المشرع [٤٦]، فالمشرع عند تصميمه للأعمال الاجرائية قصد بها أنها تحقق أقصى غايات العدالة، سواء من حيث اتاحة الفرصة للخصوم لتقديم طلباتهم ودفوعهم او من حيث القيمة القانونية للعمل الاجرائي في ذاته بما يحويه من مظاهر وقرائن تؤكد ثبوت الحق في جانب ما فانحراف القاضي عن ذلك يشكل تعديا على اختصاص المشرع، وبالتالي عدم احترام لأخلاقيات العمل الوظيفي التي تفترض التقيد بحدود الاختصاص وعدم مجاوزتها، فضلا عما تثيره من شك وريبة في نفوس الخصوم تجاه عدالة المحكمة وهذا يشكل انتهاكاً للطابع الأخلاقي الذي يجب أن تظهر به المحكمة أمام الخصوم [٤٧].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

كذلك فإن تحقيق البُعد الاخلاقي لواجب المحكمة يجب ان لا يقتصر على ممارسة دورها الايجابي بصورة آلية تبعث على الجمود، فالخصوم قد يرفعون الدعاوى، ويقدمون الدفوع بصفتهم الشخصية دون الاستعانة بمحام يمتلك خبرة قانونية مما يعتري بعض الإجراءات أخطاء او تأتي على غير نموذجها القانوني مما يؤدي إلى رد الدعوى الأمر الذي يولد شعورا لدى الخصم بعدم عدالة القانون وان سلوك المحكمة لا يتفق مع موجبات العدالة، وهذا ما نجده في مضمون قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية إذ جاء فيه: (بعد التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن المحكمة أبطلت عريضة التظلم لوجود نقص في البيانات المتعلقة بعنوان المتظلم منه استنادا إلى المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية بينما تضمنت عريضة الدعوى هذا العنوان ولم تقم المحكمة بإجراء التبليغ على هذا العنوان رغم انه من مهامها ليتضح فيما اذا كان كافيا لإتمام التبليغ من عدمه، فاذا وجدت من شرح القائم بالتبليغ أن العنوان يحتاج الى تفصيل أكثر للوصول إليه عندها تكلف المتظلم بسد النقص خلال مدة مناسبة اعمالا لأحكام المادة المذكورة لتجري التبليغات فاذا لم يستجب لهذا التكليف تقرر عند ذاك ابطال عريضة التظلم ....) [٤٨] يتضح من القرار ان محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية نقضت قرار محكمة الأحوال الشخصية لكون هذه الاخيرة لم تعمل سلطتها التقديرية ودورها الايجابي بغية توجيه الاجراءات بما يحقق الغاية منها، فالمشرع عندما منح هذا الدور للمحكمة تأكيدا منه ان العدالة هي أسمى غاية يجب أن تنصب الأعمال الاجرائية نحوها، إذ ليس من المنطقي اهدار الاجراءات وما استلزمته من وقت، ونفقات لمجرد أخطاء، او نواقص إجرائية شكلية بسيطة يمكن تصحيحها او تكملتها بواسطة اجراءات اخرى موجودة او تكليف الخصم باستكمال ما نقص طالما ان ذلك لا يؤثر على نطاق الخصومة وحيادية المحكمة مما يضفي طابع اخلاقي على عمل المحكمة بانها على درجة من الامانة والثقة في نظر الخصم عند تطبيقها للنصوص القانونية بمنظار العدالة ومراعاة ظروف الواقع وفق الدور المناط بها من قبل المشرع[٤٩]،وبغية ان يكون هذا الدور شامل لكل الاجراءات بما يجسد الطابع الاخلاقي كمظهر عام لعمل المحكمة وما يترتب عليه من اشاعة الثقة والطمأنينة في نفوس الافراد والتسليم بالأحكام القضائية عن قناعة نأمل من المشرع العراقي التدخل لتعديل المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية بما يعالج الآثار المتقدمة .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثاني

البُعد الاخلاقي لواجبات موظفي المحكمة في مرحلة انعقاد الخصومة

إن المحكمة وهي تمارس مهامها في تدقيق، وفحص طلبات، ودفوع الخصوم، فهي تثبت ذلك تحريريا في محاضر الجلسات، و تستعين لأداء هذه المهمة بموظفين[٥٠]، إذ إن القاضي يجب ان ينصرف اهتمامه، وتركيزه على كلام الخصوم وطلباتهم إذ ان جزء من قناعة القاضي يتم تكوينها من المظاهر الخارجية لظروف الدعوى كطريق الخصم في الكلام ومدى استرساله وصدق اقواله وعدم تناقضها وابداءه التعاون مع خصمه وتنفيذ ما تكلفه المحكمة من واجبات مما يعني ان جهد وعمل القاضي ينصرف الى ذلك وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٦١) من قانون المرافعات المدنية حيث اوجبت على القاضي الاستماع الى أقوال الخصوم أثناء المرافعة وعدم مقاطعتهم إلاّ إذا خرجوا عن موضوع الدعوى او أخلوا بنظام الجلسة، واما تثبيت ادعاءات وطلبات الخصوم فهو من واجبات كاتب الضبط حيث تنص الفقرة (٢) من المادة (٦٠) من قانون المرافعات على انه (تثبت المحكمة اقوال الطرفين في محضر الجلسة إلا اذا كانت تكرارا لما تضمنته لوائحهما ويوقع المحضر القاضي والكاتب والخصوم او وكلاؤهم ويحفظ في اضبارة الدعوى ..) حيث يتضح من النص ان تنظيم محضر الجلسة يتم من قبل موظف يسمى كاتب الضبط ويعد هذا المحضر إجراءً قضائيا، ويكون جزء من ملف الدعوى، وبالتالي ان كاتب الضبط عند قيامه بتحرير المحضر يكون قد ادى عملا إجرائيا سيكون بتوقيعه من قبله، والقاضي والخصوم حجة بما تضمنه من أقوال ومعلومات أقر بها او أيدها الخصوم[٥١]، وهذا ما نصت عليه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها (..... وبذلك يكون وكيل المستأنفين قد أسقط الاعتراضات الاستئنافية التي أوردها في اللائحة الاستئنافية وان الساقط لا يعود وان ما ورد في محضر الجلسة يعتبر من المحررات الرسمية التي لا يطعن فيها إلا بالتزوير استنادا لأحكام المادة (٢٢) من قانون الاثبات قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي ...)[٥٢]، وانطلاقا من ذلك يجب ان يكون اداء كاتب الضبط على درجة عالية من الثقة والأمانة إذ ان ما يقوم به من عمل اجرائي لا يمثل واجبا وظيفيا فحسب، وانما يعكس صورة عن طبيعة العمل القضائي ومدى تحقيقه للعدالة بين الخصوم كما أن محضر ضبط الجلسة سيكون جزء من إضبارة الدعوى التي تمثل الوعاء الذي يستمد منه القاضي قناعته في تكوين الحكم القضائي، وبالتالي ان تضمين الحكم ما يخالف الثابت في محضر الجلسة يعد من صور الخطأ الجوهري الذي يعد سبباً لنقضه من قبل محكمة التمييز استناداً الى احكام الفقرة (٥) من المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية[٥٣] .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث تبين لنا ان الأعمال الاجرائية التي يقوم بها الخصوم والمحكمة في مرحلتي افتتاح الخصومة وانعقادها تتضمن أبعاداً اخلاقية تتناسب مع طبيعة الإجراء والمرحلة التي يتم فيها ويظهر ذلك في النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وكالاتي:

اولا- النتائج:

١- ان الأعمال الإجرائية التي يقوم بها الخصوم في مرحلتي افتتاح وانعقاد الخصومة سواء كانت واجبات كتلك التي تفرض على المدعي او مجرد أعباء إجرائية تقع على المدعى عليه فإنها تتضمن أبعادا ودلالات أخلاقية تقتضي حسن النية، والتعاون بين الخصوم في تنفيذ تلك الواجبات والاعباء.

٢- إن واجبات المحكمة وموظفيها في نطاق الخصومة المدنية لا تقف عند حدود مفهوم الواجب القانوني الذي يقتضيه العمل القضائي بل يتعداه الى الأثر الأخلاقي بما يعزز الطمأنينة والثقة في نفوس الخصوم بشأن عدالة الأعمال الاجرائية التي تقوم بها المحكمة او موظفيها مما يقتضي منح دور أكبر للمحكمة في تصحيح الأخطاء الإجرائية التي يقع فيها الخصوم .

ثانيا- التوصيات:

١- نقترح على المشرع العراقي معالجة موضوع مبدأ التعاون، وحسن النية في الخصومة في قانون المرافعات؛ ليكون قاعدة عامة يحكم النشاط الاجرائي بأكمله، ولا يقتصر على مسألة تقديم الأدلة؛ لذا نقترح اضافة نص جديد الى المادة (٢) بحيث تتكون من بندين ليقرأ النص كالآتي (١- الدعوى – طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء. ٢- يلتزم الخصوم بالتعاون والمساعدة فيما بينهم ومراعاة مبدأ حسن النية في تقديم الطلبات او الدفوع او اتخاذ الاجراءات التي تقتضيها الخصومة) .

٢- نقترح على المشرع العراقي توسيع دور المحكمة في تصحيح الاجراءات طالما ان ذلك لا يؤثر على نطاق الخصومة وحيادية المحكمة مما يضفي طابعا أخلاقيا على عمل المحكمة بأنها على درجة من الأمانة والثقة في نظر الخصم؛ لذا نقترح تعديل المادة (٥٠) من قانون المرافعات لتقرأ بالصيغة الآتية (١- للمحكمة تكليف الخصم وخلال مدة مناسبة بأي إجراء يؤدي الى : أ- اكمال النقص او إزالة الغموض في البيانات التي تؤدي الى تجهيل المدعى به او أحد الخصوم او محل التبليغ . ب-

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تصـويب عريضــة الدعوى من حيث نوع الطلب او صـفة الخصـم. ج- إزالة التناقض في طلباته او دفوعه. ٢- تقرر المحكمة إبطال عريضـة الدعوى او رد الدفع اذا لم يستجب الخصم للتكليف حسب الفقرة (١) من هذه المادة).

الهوامش

(١) د. الشيماء محمد مصطفى، الصفة الاجرائية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢، ج٣، كلية الحقوق / جامعة الاسكندرية، مصر، ٢٠٢٢ ص ٤٣٦.

(٢) تنص المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية على (يجب ان تشتمل عرضة الدعوى على البيانات الاتية :
١- اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها .
٢- تاريخ تحرير العريضة .
٣- اسـم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته فان لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معلوم فأخر محل كان به .
٤- بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ .
٥- بيان موضـوع الدعوى فان كان منقولا ذكر جنسـه ونوعه وقيمته واوصـافه وان كان عقارا ذكر موقعه وحدوده او موقعه ورقمه او تسلسله .
٦- وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدها .
٧- توقيع المدعي او وكيله اذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة .

(٣) د. سـيد احمد محمود، الغش الاجرائي (الغش في التقاضـي والتنفيذ)، مجلة العلوم القانونية والاقتصـادية، العدد ٢، ج٢، كلية الحقوق / جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٩، ص ١٦٣ .

(٤) محمود محمد عبد العزيز الهجرسي، الامانة الاجرائية في قانون المرافعات في التقاضي والتنفيذ- دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس / كلية الحقوق، ١٤٤٠- ٢٠١٩، ص ١٧٧-١٧٩ .

(٥) المادة (١/٥٠) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على (اذا وجد خطأ او نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شـأنه ان يجهل المدعى به او المدعي او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن إجراء التبليغ يطلب من المدعي اصلاحه خلال مدة مناسبة وإلا تبطل العريضة بقرار من المحكمة) .

(٦) د. تيماء محمود فوزي، الإجراء الموازي لقانون المرافعات المدنية العراقي – دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٦٥، كلية الحقوق / جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٨، ص ٣٢ .

(٧) د.علي الشحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الاجرائي، مجلة الامن والقانون، العدد ٢، اكاديمية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، ١٩٩٨، ص ٣١٩ وما بعدها .

(٨) د.عيد محمد القصـاص، التزام القاضـي باحترام مبدأ المواجهة – دراسـة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصـري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٣-٢٤ .

(٩) المادة (٢/١٤) من قانون المرافعات المدنية نصت على (يقوم موزع البريد بتسليم الرسالة الى الشخص المراد تبليغه او في محل اقامته الى زوجه او من يكون مقيما معه من اقاربه او اصهاره او من يعمل في خدمته من المميزين او الى من يمثله قانونا).

(١٠) المادة (٣/١٤) من قانون المرافعات المدنية نصـت على (اذا رفض التسـلم احد ممن ذكوا او رفض التوقيع بالتسـلم او اسـتحال عليه التوقيع يثبت الموزع ذلك الرفض او الامتناع بوصـل التسـلم وعلى غلاف الرسـالة وفي الدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة الى المحكمة وتعتبر الرسالة بذلك مبلغه) .

(١١) المادة (٢٢) من قانون المرافعات المدنية (ترعى المحكمة محل عمل او اقامة الشخص المطلوب تبليغه، عند إصدار ورقة التبليغ إليه، على ان لا تقل المدة بين تاريخ تبليغه واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة ايام، وتستثنى من ذلك الامور المستعجلة) .

(١٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٩٣٥/ الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/٢٢) (قرار غير منشور) .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(١٣) ينظر الهامش رقم (٩) من هذا البحث .
(١٤) د. فارس علي عمر الجرجري، زياد محمد شحاذة، تفعيل الدور الرقابي للقاضي في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ١، ج٢، كلية القانون / جامعة تكريت، العراق، ٢٠١٧، ص٢٢٢ .
(١٥) قد تكون هذه المسؤولية تأديبية ومدنية اذا ترتب على مخالفة القاضي لواجباته فضلا عن العقوبة التأديبية ضرر يلحق بالخصم يستوجب التعويض، ينظر د.عبد المنعم عبد الوهاب العامر،الشكوى من القضاة في = = القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٢، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٢٥٠ .
(١٦) قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية رقم (٤٨/ت/احوال شخصية /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٨) (غير منشور) .
(١٧) المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على (لا يجوز لأية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه وإلا عد القاضي ممتنعا عن احقاق الحق، ويعد ايضا التأخر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعا عن احقاق الحق) .
(١٨) د. عبد الله خليل حسين الفرا، فكرة العدالة في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية - دراسة تحليلية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ١، كلية الحقوق / جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٨، ص ١٥٠١ .
(١٩) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية –دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠، ص ٨٠ .
(٢٠) د. هادي حسين عبد علي الكعبي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي وفق احدث التعديلات، دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان، ط ٢، ٢٠٢٥، ص ٣١ .
(٢١) د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع، ص ٨ وما بعدها .
(٢٢) الاستاذ عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص ٢٥٠ .
(٢٣) د. عبد الله عبد الحي الصاوي، الاجراء القضائي بين البطلان وتحقق الغاية – دراسة تحليلية في القانون المصري والاماراتي، مجلة الزهراء، العدد ٣١، كلية الدراسات الاسلامية / جامعة الازهر، ٢٠٢١، ص ٥٥٤٨.
(٢٤) د. احمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات – محاولة للحد من البطلان من خلال تقييد التمسك به سواء عن طريق الدفع او الغياب او الطعن او المنازعة في التنفيذ على ضوء محكمة النقض المصرية والفرنسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ٢٦ .
(٢٥) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٢١٠ .
(٢٦) المادة (١٤/ ٢و٣) من قانون المرافعات المدنية .
(٢٧) المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية نصت على (يشترط في الدعوى ان المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة و مع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يرعى الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى) .
(٢٨) ينظر : د.احمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون ذكر دار نشر، ٢٠١٠، ص ٢٧-٢٨ .
(٢٩) د. وجدي راغب فهمي، مصدر سابق، ص ١٢٤ .
(٣٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٤٤٩ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٤/٧ (غير منشور) .
(٣١) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني – قانون المرافعات، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٦، ص٩٩ .
(٣٢) محمد سعد الشرقاوي، مبدأ حسن النية الاجرائية في قانون المرافعات –دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة المنوفية / كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص ١١٤ .
(٣٣) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٢٩٨ .
(٣٤) د.وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، مصدر سابق، ص ٥١٣-٥١٤ .
(٣٥) المادة (٧٣) من قانون المرافعات المدنية نصت على (١- الدفع ببطلان عريضة الدعوى او الاوراق الاخرى يجب ابداؤه قبل أي دفع او طلب وإلا سقط الحق فيه، وتفصل فيه المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى . ٢- يجب ابداء هذا الدفع في عريضة الاعتراض او الاستئناف وإلا سقط الحق فيه) .
(٣٦) ينظر : د.فارس عمر الجرجري، فكرة الغاية في قانون المرافعات المدنية – دراسة تحليلية قانونية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣١، كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك، العراق،٢٠١٩، ص ٤١٠-٤١١ .
(٣٧) د. محمد سعد الشرقاوي، مصدر سابق، ص ٦٣ .
(٣٨) قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية رقم (١٣٢/ت/متفرقة/تظلم/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢٣) (غير منشور) .
(٣٩) د.احمد ابو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعرف، الاسكندرية، ط٦، ١٩٨٠، ص ١٥٧ .
(٤٠) ينظر في هذا المعنى : د. ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص١٤٠.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٤١) المادة (١١٥) من قانون الاثبات نصت على (**ولا – يجب على من يوجه لخصمه اليمين الحاسمة ان يبين الوقائع التي يريد تحليفه عليها، وللمحكمة ان تعدل صيغة اليمين بحيث تنطبق على الوقائع المطلوب الحلف عليها. ثانيا – للمحكمة ان ترفض توجيه اليمين الحاسمة اذا كان الخصم متعسفا في توجيهها**) .
(٤٢) د. هادي حسين عبد علي الكعبي، مصدر سابق، ص ١٥٧ .
(٤٣) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ٢١٢-٢١٣ .
(٤٤) المادة (١/٦٠) من قانون المرافعات المدنية نصت على (تسمع المحكمة اقوال المدعي اولاً ثم المدعى عليه، ويجوز تكرار ذلك على حسب الاحوال ويكون المدعى عليه أخر من يتكلم) .
(٤٥) د.عيد محمد القصاص، مصدر سابق، ص ٧ وما بعدها .
(٤٦) انظر قريب من ذلك : د. عبد الله خليل حسين الفرا، مصدر سابق، ص ١٥٣٩-١٥٤١ .
(٤٧) هذا هو مقتضى المادة (٢/أولا) من قانون التنظيم القضائي التي نصت على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) فالحدود التي يرسمها القانون للقاضي هي السلطان أي حدود الاختصاص الذي يجب ان يتقيد بـــه .
(٤٨) قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية رقم (٣٩/ت/احوال شخصية /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٢٢) (غير منشور).
(٤٩) د. تيماء محمود فوزي، مصدر سابق، ص ٣٢ .
(٥٠) عمر لطيف كريم، محضر الجلسة في الدعوى المدنية، مجلة الشرائع للدراسات القانونية والادارية والسياسية، العدد ١، مركز الشرائع لتنمية المهارات القانونية والادارية، العراق، ٢٠٢٥، ٦٨٨ وما بعدها .
(٥١) المصدر السابق، ص ٦٩٢ – ٦٩٣ .
(٥٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٠٣٥/إستئناف /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٤) منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى الاتي : ( ) https://share.google/e7viByGnlUr11rMQZ تاريخ الزيارة (٢٠٢٦/١/١٠) .
(٥٣) المادة (٢٠٣/ ٥) من قانون المرافعات المدنية نصت على انه من اسباب الطعن تمييزا في الحكم (اذا وقع في الحكم خطأ جوهري، ويعتبر خطأ جوهريا اذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع او اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى او فصل في شيء لم يدع به الخصوم او قضى باكثر مما طلبوه او قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى او على خلاف دلالة الاوراق والسندات المقدمة من الخصوم او كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض او كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية) .

المصادر

اولا– الكتب القانونية:

١– د. احمد ابو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعرف، الاسكندرية، ط٦، ١٩٨٠.

٢– د. احمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون ذكر دار نشر، ٢٠١٠ .

٣– د. احمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات – محاولة للحد من البطلان من خلال تقييد التمسك به سواء عن طريق الدفع او الغياب او الطعن او المنازعة في التنفيذ على ضوء محكمة النقض المصرية والفرنسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩.

٤– د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع .

٥– د. ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧–٢٠١٨.

٦– د. هادي حسين عبد علي الكعبي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي وفق احدث التعديلات، دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان، ط ٢، ٢٠٢٥ .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٧-د.عيد محمد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة – دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٨-عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠ .
٩-علي الشحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الاجرائي، مجلة الامن والقانون، العدد ٢، اكاديمية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، ١٩٩٨ .
١٠- د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع .
١١- د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني – قانون المرافعات، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٦ .

ثانيا- الرسائل والاطاريح :

١-محمود محمد عبد العزيز الهجرسي، الامانة الاجرائية في قانون المرافعات في التقاضي والتنفيذ- دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس / كلية الحقوق، ١٤٤٠- ٢٠١٩.
٢-محمد سعد الشرقاوي، مبدأ حسن النية الاجرائية في قانون المرافعات –دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة المنوفية / كلية الحقوق، ٢٠١٥.

ثالثا- البحوث :

١-د. سيد احمد محمود، الغش الاجرائي (الغش في التقاضي والتنفيذ)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٢، كلية الحقوق / جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٩.
٢-د. عبد الله عبد الحي الصاوي، الاجراء القضائي بين البطلان وتحقق الغاية – دراسة تحليلية في القانون المصري والاماراتي، مجلة الزهراء، العدد ٣١، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الازهر، مصر، ٢٠٢١.
٣-د. عبد الله خليل حسين الفرا، فكرة العدالة في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية – دراسة تحليليـة، مجلة الحقوق للبحوث القانونيـة والاقتصادية، العدد ٢، كلية الحقوق / جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٨ .
٤-د. عبد المنعم عبد الوهاب العامر، الشكوى من القضاة في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٢، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٩ .
٥-عمر لطيف كريم، محضر الجلسة في الدعوى المدنية، مجلة الشرائع للدراسات القانونية والادارية والسياسية، العدد ١، مركز الشرائع لتنمية المهارات القانونية والادارية، العراق، ٢٠٢٥ .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٦- د. فارس علي عمر الجرجري، زياد محمد شحاذة، تفعيل الدور الرقابي للقاضي في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة، مجلة جمعة تكريت للحقوق، العدد ١، ج٢، كلية القانون / جامعة تكريت، العراق، ٢٠١٧ .

٧- د. فارس عمر الجرجري، فكرة الغاية في قانون المرافعات المدنية – دراسة تحليلية قانونية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣١، كلية القانون والسياسة / جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٩ .

٨- د. الشيماء محمد مصطفى، الصفة الاجرائية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢، ج٣، كلية الحقوق / جامعة الاسكندرية، مصر، ٢٠٢٢.

٩- د. تيماء محمود فوزي، الإجراء الموازي لقانون المرافعات المدنية العراقي – دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٦٥، كلية الحقوق / جامعة الموصل، ٢٠١٨ .

رابعا- القرارات القضائية غير المنشورة :

١- قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية رقم (٤٨/ت/احوال شخصية /٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٧/٢٨ .

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٤٤٩ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٤/٧ .

٣- قرار محكمة التمييز الاتحاديــة رقم (٢٩٣٥/ الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٧/٢٢ .

٤- قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية رقم (٣٩/ت/احوال شخصية /٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٩/٢٢ .

٥- قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية رقم (١٣٢/ت/متفرقة/تظلم/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١٠/٢٣.

رابعا- الموقع الالكتروني:

الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى الاتي : https://share.google/e7viByGnlUr11rMQZ

تاريخ الزيارة (٢٠٢٦/١/١٠) .

خامساً – التشريعات العراقية:

١- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢- قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٣- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م